

الدرس (01) صحيح البخاري - من كتاب الصوم - باب إذا صام أياماً من رمضان ثم سافر

خالد المصلح

نسمع شيئاً من الحديث ثم نستمع إلى أسئلتكم أن شاء الله تعالى الحمد لله وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين اللهم اغفر لنا ولوالدينا ولشيخنا ولسامعين والمستمعين ولجميع المسلمين الأحياء منهم والميتين - [00:00:00](#)

قال الإمام محمد بن إسماعيل بن المغيرة البخاري رحمه الله بباب إذا صام أياماً من رمضان ثم سافر ثم روى بسانده عن ابن عباس رضي الله عنهما أن رسول الله صلى الله عليه وسلم خرج إلى مكة في رمضان - [00:00:21](#)

فقام حتى بلغ الكذب حتى بلغ الكديد افطر. فافطر الناس. قال أبو عبد الله والكديد ما بين عسفاناً وقليل الحمد لله رب العالمين هذا باب صلة الابواب المتقدمة فيما يتعلق باحكام الصيام في السفر - [00:00:40](#)

ترجم له المصنف رحمه الله بقوله عطنا ترجم له المصنف رحمه الله بقوله باب باب الصوم بباب إذا صام أياماً من رمضان ثم سافر. أي الاشارة إلى أن الرخصة في السفر - [00:01:03](#)

تكون لمن ابتدأ رمضان مسافراً ومن صام أياماً ثم سافر وساق في ذلك حديث عبد الله ابن عباس رضي الله تعالى عنه وهو في الصحيحين بقصة خروج النبي صلى الله عليه وسلم إلى مكة حتى إذا بلغ كراع الغنائم وهنا قال كديد - [00:01:30](#)
وهي منطقة كما بين في الحديث ما بين مكة والمدينة وهذا الماء لما بلغه النبي صلى الله عليه وسلم أخبر أن أصحابه قد شق عليهم الصوم فافطر وامر فدعا بقدر من ماء وافطر ورأى الناس فطره صلى الله عليه وسلم والشاهد في هذا الحديث بالنسبة للباب أنه لا يشترط - [00:01:54](#)

رخصة الفطر بالسفر أن يكون الإنسان قد ابتدأ السفر قبل رمضان كما ي قوله بعزم أهل العلم يقول إذا شرع في وهو مقيم ثم سافر فان له فإنه لا ليس له ان يتزخص برخص السفر - [00:02:19](#)

فليس له ان يتزخص برخصة الفطر في السفر وهذا القول ضعيف يرد عليه ما جاء في فعل النبي صلى الله عليه وسلم. وبعضهم يقول انه اذا شرع في الصوم على انه اذا ابتدأ - [00:02:38](#)

اليوم صائماً وهو مقيم ثم سافر فيجب عليه اتمام صيام اليوم. ولا يجوز له التحلل بالفطر. وهذا الحديث يدل على خلاف ذلك حيث ابتدأ النبي صلى الله عليه وسلم الصوم في السفر ثم افطر لما بلغه ان ذلك قد شق على الناس - [00:02:54](#)

رخصة الفطر في السفر لا فرق فيها بين ان يبتداً رمضان مسافراً او يسافر أثناء رمضان ولا فرق فيها بين ان يبتداً اليوم صائماً ثم يقرأ له ثم يقرأ عليه سفر في نفس اليوم ويفطر - [00:03:12](#)

وبين ان يبتداً السفر بالليل كل ذلك لا فرق فيه فهو داخل في الرخصة التي قال الله تعالى فيها ومن كان مريضاً او على سفر فعدة من أيام آخر نعم - [00:03:33](#)

ثم قال رحمه الله بباب واورد واورد بسنته عن أبي الدرداء رضي الله عنه قال خرجنا مع النبي صلى الله عليه وسلم في بعض اسفاره في يوم حتى يضع الرجل يده على رأسه من شدة الحر وما فينا صائم إلا ما كان من النبي صلى الله عليه وسلم وابن - [00:03:53](#)
واحد هذا الحديث حديث أبي الدرداء رضي الله تعالى عنه فيه الخبر عن سفرة من السفرات كان في نهار شديد الحر فافطر الصحابة رضي الله تعالى عنهم فلم يكن فيهم صائم في ذلك السفر إلا رسول الله صلى الله عليه وسلم - [00:04:19](#)

وعبد الله بن رواحة والبقية من الصحابة افطروا اخذًا بالرخصة وفي هذا الدليل على جواز الصوم في السفر وانه يصوم ولو كان شاقا اذا كان يطيقه اذا كان ينهى عن الصيام في السفر اذا كان يشق عليه مشقة تلحقه بها - [00:04:40](#)

عناء ويكون راغبا فيها عن رخصة الله عز وجل وهي ما رخص الله تعالى فيه للمؤمنين من الفطر في السفر وفيه ان الصائم لا يعيّب على المفتر والمفطر لا يعيّب على الصائم - [00:05:03](#)

وفيه صبر النبي صلى الله عليه وسلم وصبر ابي اه عبد الله بن رواحة رضي الله تعالى عنه حيث انه في رواية من روایات حديث ابي الدرداء قال في يوم شديد الحر وليس لاحدنا ما يستظل - [00:05:22](#)

به الا يده يعني حر شديد ولا في شيء يظلمهم من الشمس فارهقتهم رضي الله تعالى عنهم وافطروا اخذًا بالرخصة ولم يفطر رسول الله صلى الله عليه وسلم وعبد الله بن رواحة - [00:05:35](#)

ولذلك كان الصحابة رضي الله تعالى عنهم يسافرون فمنهم من يفطر ومنهم من يصوم فلا يعيّب المفتر على الصائم ولا الصائم على المفتر لكن اذا كان السفر يفضي الى القصور في حق الناس المرافقين لك - [00:05:54](#)

كما جرى ذلك في خبر سيفي وهو ان النبي صلى الله عليه وسلم سافر باصحابه فلما نزلوا سقط الصوام سقطوا يعني جلسوا تعابين ما استطاعوا ان يفعلوا شيئا. فقام المفترون فضربوا الخيام وسقو الركاب. فقال النبي صلى الله عليه وعلى الله وسلم ذهب المفترون - [00:06:11](#)

بالاجر ذهب المفترون اليوم الى الاجر لانهم قاموا على اخوانهم فكان فطرهم اخذًا بالرخصة وعونا للرفقة. فجمعوا فظيلتين الاخذ بالرخصة والاعانة للرفقة. وفي هذا خير زائد على مجرد الصوم الذي - [00:06:33](#)

فيه رخصة ويمكن ان يقضيه الانسان في ايام اخر ولهذا قال صلى الله عليه وسلم ذهب المفترون اليوم بالاجر يعني سبقووا بالاجر الكبير. والا حتى الصائمون لهم اجر لكن في المقارنة بين اجر الصوام في هذه الحال واجر المفترين اجر المفترين اعظم. نعم - [00:06:55](#)

وقال رحمة الله باب قول النبي صلى الله عليه وسلم لمن ظلل عليه واشتد الحر ليس من البر الصوم في السفر ثم روى بسانده عن جابر ابن عبد الله رضي الله عنه قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم في سفر فرأى زحام - [00:07:21](#)

فرأى زحاما ورجلًا قد ضلل عليه فقال ما هذا؟ فقالوا صائم فقال ليس من البر الصوم في في حديث ثاني طيب هذا الباب فيه قوله صلى الله عليه وسلم ليس من البر الصوم في السفر - [00:07:42](#)

وذكر قصة ذلك فيما رواه بسانده ان النبي صلى الله عليه وسلم كان في سفر فرأى رجلا قد زحاما ورجلًا قد اجتمع عليه الناس وقد ضلل اي جعل لهما يحجب الشمس عنه فقال ما شأنه - [00:08:03](#)

قالوا صائم وكان في سفر فقال النبي صلى الله عليه وعلى الله وسلم ليس من البر يعني ليس من العمل الصالح فالبر هنا هو العمل الصالح ليس من البر الصوم في السفر اي ليس مما يكتسب به الاجر ولا من العمل الصالح ان يصوم ان يصوم في السفر. هذا القول ورد على - [00:08:24](#)

وهو ان هذا الرجل قد بلغ به الصيام هذا المبلغ من المشقة انه اصبح عبئا على من معه. وشق على نفسه فمثل هذا يصدق عليه قوله صلى الله عليه وعلى الله وسلم ليس من البر الصوم في السفر لانه لا يتحقق به البر بل هذا - [00:08:46](#)

يكون عالة على الناس كما انه يتقل عليهم ويشق على نفسه فهو يتقل على الناس ويشق على نفسه وانما يكون البر في اخذ الرخصة في مثل هذه الحال بالا يفطر - [00:09:09](#)

وقد اخذ بعض اهل العلم من هذا الحديث استحباب الفطر للمسافر مطلقا لانه قال ليس من البر الصوم في السفر واستدلوا ايضا بالحديث الثاني حديث ابن عباس ان النبي صلى الله عليه وسلم قال للذين لم يأخذوا بالرخصة ويفطروا اولئك العصاة اولئك العصاة - [00:09:24](#)

والذي يترجح والله تعالى اعلم ان هذا في مثل هذه الحال وليس مطلقا. يعني ليس البر في ليس من البر الصوم في السفر اذا كان

يفضي الانسان الى هذه المرحلة من المشقة - 00:09:45

اما اذا كان يستطيع ولا يكون كلا ولا عينا على الناس فانه عند ذلك لا بأس لا بالصوم ولا يكون بذلك خارجا عن البر لانه قائم بما فرض الله تعالى عليه - 00:09:57

فمتي يكون هذا القول صادقا يكون هذا القول صادقا على من كان يشق عليه الصوم على نحو ما ورد في سبب الحديث وليس مطلقا لانه ثبت ان النبي صلى الله عليه وسلم صام في السفر ولو لم يكن - 00:10:17
قد صام في السفر لكان هذا عاما في هذا الرجل وفي غيره لماذا؟ لأن القاعدة عند العلماء ان العبرة بعموم اللفظ لا بخصوص السبب واللفظ هنا عام ليس من البر - 00:10:34

الصوم في السفر والبر هنا لفظ عمومي حيث انه حيث ان الالف واللام هنا للاستغراف لتشمل كل كل البر وكذلك في السفر ليشمل كل سفر سواء كان طويلا او قصيرا شاقا او غير شاق - 00:10:51

نعم ولكن الراجح انه اذا لم يكن كذلك كما ذكرت اذا لم يكن الصوم شاقا فانه من البر لكن هل هو الافضل او لا؟ الخلاف بين العلماء في هذا على اقوال والراجح انه اذا لم يكن يشق عليه الصوم فالصوم له افضل من حيث - 00:11:13

موافقة فضيلة الوقت ومن حيث سرعة براءة الذمة ومن حيث تهيا النفس للصوم في هذا الوقت اكثرا من غيره نعم الباب الذي قال رحمه الله باب لم يعد اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم بعضهم بعضا في الصوم والافطار - 00:11:36

ثم روى باسناده رحمه الله عن انس بن مالك قال كنا نسافر مع النبي صلى الله عليه وسلم فلم يعد الصائم على ولا المفترط على الصائم هذا كما ذكرنا الامر في هذا واسع - 00:12:01

فاذا اختار الانسان شيئا فانه لا يعد مما اذنت الشريعة به فانه لا يعييب على صاحبه. ومن الناس يا اخوانى من يحب ان يكون الناس جمیعا على حاله. فان كان مفترطا - 00:12:18

اراد ان يفترط الناس جمیعا واما كان صائما اراد ان يصوم الناس جمیعا وهذا مسلك فيه من القصور ما فيه لانه ينبغي للانسان ان يتسع صدره لما تنوع تنوعت فيه الشريعة وجاءت فيه بانحاء والا يحمل الناس على اختياره ولا على رأيه ولا على ما يناسبه بل ما دام قد جعل الله تعالى في الامر - 00:12:33

سعة فلا يضيق واسعا ولذلك كان الصحابة رضي الله تعالى عنهم في هذا الموضوع وفي غيره مما جاءت فيه الشريعة على احياء متنوعة لم يعد الصائم على المفترط ولا المفترط على الصائم بل - 00:12:57

على خير هذا اخذ بالرخصة وهذا اخذ وهذا بادر الى براءة الذمة وفي كل خير نعم ايش الا باب ناخذ باب ثم ناخذ الاسئلة قال رحمه الله باب من افترط في في السفر ليراه الناس - 00:13:10

ثم روى باسناده رحمه الله عن ابن عباس رضي الله عنهما قال خرج رسول الله صلى الله عليه وسلم من المدينة الى مكة فقام حتى بلغ عسفان. ثم دعا بماء عسفان - 00:13:30

حتى بلغ عسفان ثم دعا بماء فرفعه الى يديه ليريه الناس ليراه الناس او ليريه. ليريه الناس فافترط حتى قدم مكة وذلك في رمضان. فكان ابن عباس يقول قد صام رسول الله - 00:13:46

صلى الله عليه وسلم وافترط فمن شاء صام ومن شاء افترط كله جاء عن النبي صلى الله عليه وسلم وهذا فيه الباب عقده المصنف لبيان مشروعية ان يظهر الانسان الفطرة عندما تقتضيه مصلحة - 00:14:05

ان يذهب الانسان الفطر اذا كان ممن يحل له الفطر عندما تقتضيه مصلحة. فالنبي صلى الله عليه وسلم خرج باصحابه وشق عليهم الصوم وكانوا ينظرون ماذا يجري من النبي صلى الله عليه وسلم - 00:14:21

فلما بلغه ذلك دعا بقدر من ماء بعد العصر يعني الفطر قريب يعني مضى اكثر اليوم لكن لما علم انه قد شق ان الصيام قد شق على الناس وسع عليهم صلى الله عليه وسلم فرفع انانه بيده ليريه الناس اي ليروا انه ماء وانه شراب فشرب منه صلى الله عليه وسلم - 00:14:37

والناس ينتظرون ليتأسوا به ويأخذوا عنه صلى الله عليه وسلم وليزول ما في نفوس الذين شق عليهم الصوم الحرج والمشقة وهذا من رحمته والا فان النبي لم يكن يشق عليه الصوم في ذلك المقام - 00:15:00

انما فعل ذلك مراعاة لمن معه موافقة الارفق باصحابه رضي الله تعالى عنهم ثم اخذ ابن عباس من هذا حيث من هذا الحديث وهو ان النبي خرج من المدينة فصام اياما حتى بلغ كراع الغميم فقيل له ان الصوم قد شق عن الناس فافطر حتى وصل - 00:15:15
يعني لم يكن الفطر في ذلك اليوم بل افطر حتى وصل الى مكة وهو مفتر صلى الله عليه وسلم قال قد صام النبي صلى الله عليه وسلم وافطر اي جاء - 00:15:36

الامر ان جاء عنه الصيام في السفر وجاء عنه الفطر في السفر فمن شاء صام ومن شاء افطر نعم تقرأ الاسئلة اليكم يقول ارجو الدعاء
لامي بالشفاء حين كسرت رضوى وانا معتكف فطلبت فطلبت ان تدعى لها. اسأل الله لها العافية وان يجبر كسرها - 00:15:46

وان يعظم اجرها وان يرزق بربها وان يشفي مرض المسلمين يقول السائل ما حكم تغيير الشيب باستعمال الحناء ذات اللون الاسود
تغيير الشيب باللون الاسود سواء كان بحناء او بالصبغات التي تستعمل في صبغ الشعر - 00:16:09
للعلماء فيه قولان ذهب جماعة من اهل العلم او ثلاثة اقوال ذهب جماعة من اهل العلم الى انه يحرم تغيير السواد تغيير الشعر تغيير
الشيب بالسواد واستدلوا لذلك بما رواه جابر في صحيح الامام مسلم من حديث - 00:16:30

اما رواه مسلم من حديث جابر من مجيء عبدالله بن ابي قحافة والد ابي بكر في عام الفتح جيء به الى النبي صلى الله عليه وسلم
وقد بلغ سنا متقدمة وكان قد ابيض رأسه حتى كان كالثغامة. يعني شيئا - 00:16:52

يعرف من شدة البياض فلما رأه النبي صلى الله عليه وسلم لما رأى والد ابي بكر الصديق على هذه الحال قال غيروا هذا البياض
وجنبوه السواد غيروا هذا البياض وجنبوه السواد - 00:17:15

فاخذ العلماء من هذا القول الاول اخذ العلماء من هذا انه يتجنب السواد في تغيير الشيب و استدلوا ايضا بما رواه احمد باسناد لا
بأس به ان النبي صلى الله عليه وسلم - 00:17:32

اخبر فيما يكون يوم القيمة انه يأتي لا تقوم الساعة حتى يأتي اقوام يصبغون بالسواد رؤوسهم كحوال الطير السوء سود يصبغون
بالسواد رؤوسهم كحوال الطير يعني سوداء فاخذوا من هذا وذاك انه لا يجوز تغيير الشيب بالسواد - 00:17:53

وهذا قول لبعض اهل العلم اختاره من المتأخرین شيخنا عبدالعزيز بن باز وشيخنا محمد العثيمین وهو قول لجمع من اهل العلم
والقول الثاني في المسألة ان التغيير بالسواد مکروه وليس محظى - 00:18:16

وذاك انه قد جاء الندب الى الصبغ والحت عليه ولم يكن النبي صلی الله علیه وسلم ينهی عن اللون وما جاء في حديث جابر في قصة
والد ابي بكر اجابوا عنه بجوابين. الجواب الاول قالوا ان هذا فيمن كانت حاله كحال - 00:18:35

والد ابي بكر اي اشتعل الرأس شيئا بحيث انه لم يبقى بياض بسواد ففي هذه الحالة الصبغ بالسواد في مثل هذه الحال لا يليق
بالانسان لانه لن يغير من حاله فهو قد بلغ من البياض والشيب مبلغا عظيما - 00:19:00

فلا ينفع فيه السواد هذا الجواب الاول واجابوا جواب ثانی فقالوا ان قوله وجنبوه السواد ليس على وجه التحرير بل على وجه على
وجه الندب ان يصبغوه بغير السواد فقالوا الحديث لا يدل على التحرير انما يدل على الكراهة - 00:19:20

اما حديث ابن عباس فقالوا حديث ضعيف الحديث لا تقوم الساعة حتى يأتي قوم يصبغون بالسواد رؤوسهم كحوال الطير ثم قالوا
لو صح الحديث فانه لا يدل على التحرير لأن هذا خبر عما يقع في - 00:19:42

قادم الايام ومعلوم ان ما يقع في قادم الايام مما يكون بين يدي الساعة ليس كله محظى فنزل عيسى ابن مريم اخبر به النبي صلی
الله علیه وسلم واحذر بانه يجري الله يجري الله تعالى على يده امور - 00:20:01

وليس بحرام هذه الامور التي يجريها فليس كل خبر عما يكون في المستقبل يكون دالا على التحرير لكن الجواب على
هذا انه قال لا يدخلون الجنة ولا يدخلون الجنة - 00:20:17

فقوله لا يدخل الجنة قالوا ان هذا يدل على ان هذا وصف محرم والا لما كان ذكره مفيدا والجمهور على ان الحديث ضعيف لا يقوى على الثبوت ولو قيل لا يقوى على اثبات التحرير ولو قيل بثبوته - [00:20:33](#)

فانه محمول على الكراهة لأن هذا الوصف ليس هو الموجب لدخول الجنة انما ذكر وصفا من اوصافهم وليس كل وصف يذكر لقوم يأتون في قادم الايام يكون وصفا مذموما. فالنبي صلى الله عليه وسلم وصف اه يأجوج ومأجوج بانه - [00:20:52](#)
وجوههم كاللجان المطرقة وهذا ليس على وجه التحرير انما هذا وصف خلقي يعرف به حال القادمين مين من امن من هذا الجنس من جنس يأجوج ومأجوج وكذلك قوله في وصف من - [00:21:11](#)

يقتتلون من الخوارج مع اهل الاسلام ان احدهم في يده كالثدي هذا ليس على وجه التحرير ان هذا هو توصيف الواقع وعلى ما الواقع لكن هي في ذاتها لا تفيد التحرير فليس الذنب لهذا الوصف - [00:21:35](#)

خلقي انما هو وصف الواقع وعلى كل حال هذا ما ذهب اليه الجمهور وهو انه ليس ثمة دليل صريح بالنهي عن الصبغ بالسوداء وقد جاء الصبغ بالسوداء عن جماعة من الصحابة فلو كان حراما لكان بينما ظاهرا - [00:21:54](#)

مشتهرابينهم لا سيما مع كثرة النصوص الواردة بالندب الى تغيير الشيب فلما لم يرد ما هو صحيح ظاهر صريح في النهي فان الاصناف على الاباحة ولكن مراعاة لما جاء في حديث عبد الله ابن ابي قحافة حملوه على الكراهة - [00:22:13](#)

في قوله وجنبوه السواد وعلى كل حال هذان رعيان للعلماء بعض اهل بعض الناس اخذ برأي المنع والتحريم وبعضهم اخذ آآ قوله الجمهور وهو الكراهة والذي لا ريب فيه ان السنة تتحقق بالصبغ - [00:22:34](#)

الحنا ونحوها ولو كانت على شيء من غمق اللون الذي يكون قريبا من السواد وليس سوادا نعم اليكم يقول السائل امرأة تزوجت في المانيا وطلقها زوجها وليس معها محرم الان في المانيا. الا اختها فهل يأثم غيرها بالعيش بدون محرم في المانيا - [00:22:53](#)

اختها ليست محرما المحرم يطلق على الرجل من ممن لا تحل له وتحرم عليه على التأبيد اما الاخت فليس فلا توصف بانها محرم لكن اختها تنفي عنها الخلوة اذا كانت باقية في في مكان منفرد لكن فيما يتعلق بالمحرمية لا يتحقق المحرم بهذا ومقتضى الامانة - [00:23:25](#)

كلكم راع وكلكم مسؤول عن رعيته الا تبقى في بلد دون ان يكون من يرعاها لا سيما وهي آآ في بلد آآ من بلاد الكفار بحاجة الى من يقوم بمصالحها وشؤونها - [00:23:50](#)

فمن النصيحة لها ومن القيام آآ المسؤلية التي آآ تندرج فيما جاء في الصحيحين من حديث عبد الله ابن عمر كلكم راع وكل مسؤول عن رعيته ينبغي الا يتتركها منفردة - [00:24:07](#)

اليكم يقول السائل ما الحكمة من ان الرسول صلى الله عليه وسلم لم يؤذن في حياته لا اعلم اليكم يقول السائل هل الرخصة في الافطار لمن كان مسافرا اذا كان سائرا فقط ام انه اذا سافر الى بلدة وقام بها عدة ايام فله ان يفطر كذلك - [00:24:22](#)

بعد السؤال لو سمحتم يقول السائل هل الرخصة في الافطار لمن كان مسافرا اذا كان سائرا فقط ام انه اذا سافر الى بلدة واقام بها عدة ايام فله ان يفطر كذلك ؟ نعم - [00:24:45](#)

رخصة الفطر في السفر لا فرق فيها بين ان يكون سائرا في طريق وبين ان يكون نازلا في بلد فاما دامت مسافرا يصدق عليه انه مسافر فإنه يحل له الترخيص برخص السفر فيما يتعلق آآ الفطر وفيما يتعلق بقصر - [00:24:58](#)

فان ذاك لا يختص فقط المسير بل حتى لو نزل في مكانه. فالنبي صلى الله عليه وسلم في مكان من الاماكن. فالنبي صلى الله عليه وسلم سافر الى مكة في عام الفتح والى تبوك في غزوة تبوك ونزل ومكث فيها اياما وكان يقصر الصلاة صلى الله عليه وسلم في كل سفره ولم يكن - [00:25:16](#)

فقط في فترة مسيره بل حتى لما نزل في مكة ومكث فيها ما قدر الله له ان يمكنت كان صلى الله عليه وعلى الله وسلم يقصر الصلاة وكذلك الصوم فكل الرخص المتعلقة - [00:25:39](#)

بالسفر يتمتع بها المسلم حال مسيره وعند نزوله ما دام انه في سفره وقد جاء عن انس في الصحيح ان انه قال كان النبي صلى الله

عليه وسلم اذا خرج - 00:25:57

الى المدينة صلى ركعتين حتى يرجع حتى يرجع طال سفره او قصره وكذلك فيما يتعلق الفطر فاذا سافر الانسان الى بلد فله الفطر في اثناء الطريق وله الفطر حال نزوله في البلد المسافر اليها ما دام - 00:26:11
مسافرا لعموم قوله تعالى فمن كان منكم مريضا او على سفر فعدة من ايام اخر. ولقوله ومن كان مريضا او على سفر - 00:26:30